

من وزيرة المالية
إلى

849

2025 02 جويلية

الموضوع: حول تحديد قاعدة احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة لمؤسسة ناشئة
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 03 فيفري 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسسة " " متحصلة على علامة المؤسسة الناشئة وتنتفع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، فطلبتكم معرفة هل تطرح المساهمة التي تتكفل بها الدولة عند ضبط قاعدة احتساب الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب على إجراء المؤسسة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإلزامية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإلزامية للضمان الاجتماعي وطرح المصاريف المهنية المحددة بـ 10% مما تبقى بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، تنتفع المؤسسة الناشئة خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة بالإعفاء من الضريبة على الشركات وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وتحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ العبء المتعلق بالخصوم الإلزامية بعنوان الضمان الاجتماعي لا يتحملها إجراء المؤسسة بل تتكفل بها الدولة فإن هذه الخصوم تكون غير قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل وقاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوانها على مستوى الأجراء المعنيين، وذلك خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والبحوث
يحيى السملالي